ولان الوطي سبب ظاهر والاستبرا لذلك فتعارضا وبقي اصل الامكان
وهو لا يكتفي به هنا لحلان النكاح كما مر وفي قول يلحقه تخريجا من نصه
فيما لو طلق زوجته ومضت ثلاثة اقراء ثم اتت بولد يمكن ان يكون
منه فانه يلحقه واجاب الاول بان فراش النكاح اقوي من فراش
السري اذ لابد فيه من الاقرار بالوطي او بينة عليه وقد عارض
الوطي هنا الاستبرا كما تقرر فلم يترتب عليه لحوق اما لو اتت به
لدون ستة اشهر من الاستبرا فيلحقه ويلغو الاستبرا ووقع في
اصل الروضة هنا ان له نفيه باللعان ورد بانه سهو لما فيه في
بابه وفي العزيز هنا وجمع الكتاب بين نفي الولد ودعوي الاستبرا
تصويرا وقيد للخلاف ففي الروضة له نفيه باليمين اذا علم انه
ليس منه وان لم يدع الاستبرا فان نكل فوجهان احدهما
توقف اللحوق علي يمينها فان نكلت فيمين الولد بعد بلوغه
وثانيهما وهو الاصح لحوق الولد بنكوله وقضية عبارته ان
اقتضاره علي دعوي الاستبرا كاف في نفيه عنه اذا حلف عليه
فان انكرت الاستبرا وقد ادعت عليه امية الولد **حلف**
ويكفي في حلفه **ان الولد ليس منه** وان لم يتعرض للاستبرا كما
في نفي ولد الحرة واذا حلف علي الاستبرا فهل يقول استبرأتها
قبل ستة اشهر من ولادتها هذا الولد او يقول ولدته بعد ستة
اشهر بعد استبراي فيه وجهان الاوجه ان كلا منهما كاف في
حلفه لحصول المقصود به **وقيل يجب تعرضه للاستبرا ليثبت**
بذلك دعواه **ولو ادعت استيلادا فانكر اصل الوطي وعنال ولدها**
يلحقه لعدم ثبوت الفراش ولم **يحلف** هو **على الصحيح** اذ لا ولاية
لها علي الولد حتي تثوب عنه في الدعوي ولم يسبق منه اقرار
يقتضي اللحوق والثاني يحلف انه ما وطيها لانه لو اعترف ثبت
النسب فاذا انكر حلف اما اذا اقر بكر ثم ولد فلا يحلف جزما كما

قالاه

قالاه لكن قال ابن الرفعة ينبغي حلفه جزما اذا عرضت علي البيع
لان دعواها حينئذ تنصرف الي حريتها لا الي ولدها ويرد بمنع
قوله لا الي اخره بل الانصراف يتحمض له اذ لا سبب للحرية غيره
وايضا هو حاضر والحرية مستطرة والانصراف للحاضر اقوي فيتعين
وانهم كلامه صحة دعوي الامة الاستيلاد وهو كذلك **ولو قال**
من اتت موطوءته بولد **وطيتها وعزلت عنها لحقه الولد في الاصح**
لان الماء قد يسبق من غير احساس به ولان احكام الوطي لا يشترط
فيها الانزال والثاني لا يلحقه كدعوي الاستبرا **كتاب**
الرضاع هو بفتح اوله وكسره وقد تبدل ضاده تا لغة اسم لمص
الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل
منه في جوف طفل بشروط تاتي وهي مع ما يتفرع عليها المقصود
بالباب واما مطلق التحريم به فقد مر في باب ما يحرم من النكاح
والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة وسبب تحريمه ان اللبن
جزء المرضعة وقد صار من اجزاء الرضيع فاشبه منيها في النسب
ولقصوره عنه لم يثبت له من احكامه سوي المحرمية دون نحو
ارث وعتق وسقوط قود ورد شهادة وفي وجه ذكره هنا مع انه
قد يقال الانسب به ذكره عقب ما يحرم من النكاح عوض وقد
يقال فيه ان الرضاع والعدة بينهما تشابه في تحريم النكاح فجعل عقبها
لا عقب تلك لان ذاك لم يذكر فيه الا الذوات المحرمية الانسب بمحله
من ذكر شروط التحريم واركانه رضيع ولبن ومرضع **انما يثبت** الرضاع
المحرم **بلبن امراة** لا رجل لان لبنه لا يصلح للغذاء نعم يكره له ولفرعه
نكاح من ارتضعت منه للخلاف فيه ولاختي ما لم يبن انثي ولا بهيمة
فيما لو ارتضع منه ذكورا وانثي لانه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن
الادمية ولان الاخوة لا تثبت بدون الامومة او الابوة وان امكن
ثبوت الامومة دون الابوة وعكسه كما ياتي ادمية كما عبر به الشافعي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)